

## الإجراءات الخاصة

### تقرير مقدم من المدير العام

١- استجابةً للصعوبات التنظيمية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، اعتمدت جمعية الصحة في دورة الحد الأدنى لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٢٠، المقرر الإجمالي ج ص ٧٣ع (٨) الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور "أن تعلق أعمال الدورة الثالثة والسبعين على أن تُستأنف في موعد لاحق إما في جنيف أو بوسائل أخرى، على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي أو، بصفة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بالتشاور مع المدير العام". وبناءً على ذلك، قرر أعضاء المجلس التنفيذي بواسطة إجراء موافقة صامتة كتابي أن تتعدد جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين (المستأنفة) يوم الاثنين، الموافق ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وأن تختتم أعمالها في موعد لا يتجاوز يوم السبت الموافق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

٢- وقرر المجلس التنفيذي كذلك بواسطة إجراء موافقة صامتة كتابي أن تتعدد الدورة المستأنفة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين بصيغة مختلطة (تتطوي على الحضور الشخصي لعدد محدود من المندوبين، فيما يشارك الآخرون، حسب الاقتضاء، من خلال منصة افتراضية). غير أنه نظراً لتطور الوضع الوبائي لجائحة كوفيد-١٩ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، رأى خبراء الأمانة أن جمعية الصحة ينبغي أن تتعدد بالأحرى في شكل افتراضي. وبعد سلسلة مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن عقد جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، فقد قرر المجلس التنفيذي مؤخراً بموجب إجراء موافقة صامتة كتابي أن تتعدد الدورة المستأنفة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في صيغة افتراضية بواسطة تكنولوجيا التداول عن بُعد.

٣- وبناءً على هذا القرار الأخير للمجلس، يتعين اعتماد إجراءات خاصة تتيح لجمعية الصحة تسيير أعمالها في هذا الاجتماع الافتراضي. ويهدف هذا التقرير إلى تمكين جمعية الصحة من اتخاذ مقرر إجرائي بهذا الخصوص. وترد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات الافتراضية لجمعية الصحة في الملحق بمشروع المقرر الإجمالي الوارد أدناه.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٤- بناءً على ما تقدم، قد تودّ جمعية الصحة النظر في مشروع المقرر الإجمالي التالي.

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وقد نظرت في التقرير بشأن الإجراءات الخاصة،<sup>١</sup> قررت اعتماد الإجراءات الخاصة المبيّنة في الملحق بهذا المقرر الإجمالي لتنظيم سير الجلسات الافتراضية لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين (المستأنفة) التي ستفتتح أعمالها يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وتختتمها في موعد لا يتجاوز ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

## الملحق

### الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات الافتراضية لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين (المستأنفة)

#### النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي الصادر عن جمعية الصحة بشأن اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ١٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.<sup>١</sup>

#### الحضور

٢- يكون حضور الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، والجهات الفاعلة غير الدول، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

#### النصاب القانوني

٣- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للدول الأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

#### مخاطبة جمعية الصحة

٤- تُتاح فرصة أخذ الكلمة للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمراقبين والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة.

١ سيؤثر ذلك بصفة خاصة على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية:

- المادة ٤٩ (تقديم اقتراحات رسمية بشأن جدول الأعمال)
- المادة ٧٣ والمادتان ٧٨-٧٩ والمواد من ٨١ إلى ٨٦ (التصويت برفع الأيدي وبالاقتراع السري)؛
- المادة ١٢١ (التعديلات والإضافات على النظام الداخلي) بقدر ما يمكن اعتبار هذه الإجراءات الخاصة إضافات على النظام الداخلي، ويقدر ما تقتضيه المادة ١٢١ أن تكون جمعية الصحة قد تلقت ودرست تقريراً عنها من لجنة مختصة.

٥- وتُتاح الفرصة كذلك لرؤساء الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، إذا رغبوا في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربع دقائق. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وتُداع البيانات المسجلة بالفيديو المقدمة على هذا النحو بدلاً من المداخلة المباشرة.

٦- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو مسجل مسبقاً بالفيديو يُدلى به أثناء جمعية الصحة، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، فإن أي حق في الرد على بيان شفوي أو مسجل بالفيديو مسبقاً، يُمارس في نهاية الجلسة المعنية.

## اللجان

٧- تُنشأ اللجنة العامة ولجنة أوراق الاعتماد واللجان الرئيسية التابعة لجمعية الصحة. ولا تجتمع لجنة أوراق الاعتماد إلا إذا أُحيلت إليها مسألة من قِبَل جمعية الصحة أو رئيس جمعية الصحة.

## التسجيل وأوراق الاعتماد

٨- قبلت جمعية الصحة أوراق الاعتماد المقدمة من الدول الأعضاء الـ ١٩٠ المدرجة في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣(٣) باعتبارها متوافقة مع النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وتظل أوراق الاعتماد هذه صالحة للجلسات المستأنفة لجمعية الصحة التي ستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

٩- ومع ذلك، ولأغراض التسجيل فقط، يجب إعادة تقديم أوراق الاعتماد التي سبق أن قدمتها الدول الأعضاء للاجتماع الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠٢٠، من خلال نظام التسجيل الإلكتروني للمنظمة لحضور الجلسات المستأنفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

١٠- وإذا رغبت أي دولة عضو في تغيير تشكيل وفداتها، فينبغي إدراج هذه التغييرات في أوراق الاعتماد المقدمة أثناء التسجيل. ويمكن أن يتخذ ذلك شكل أوراق اعتماد تكميلية أو أوراق اعتماد جديدة تتضمن التشكيل المعدل للوفد الكامل. ووفقاً للممارسة المعهودة، فإن التغييرات في تشكيل وفد ما لا تقتضي في العادة مقررًا من جمعية الصحة بشأنها.

١١- وتقدم الدول الأعضاء غير المدرجة في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣(٣)، أوراق اعتمادها في وقت التسجيل، طبقاً للمادة ٢٣. ويتولى رئيس ونواب رئيس جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين استعراض أوراق الاعتماد هذه قبل افتتاح الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة، لتقييم مدى توافقها مع النظام الداخلي ورفع تقرير إلى جمعية الصحة بهذا الخصوص.

١٢- وتُرسل جميع أوراق الاعتماد إلكترونياً إلى المدير العام من خلال نظام التسجيل الإلكتروني للمنظمة في موعد أقصاه ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، إن أمكن.

## تقديم مقترحات رسمية للدورة المستأنفة

١٣- يُعدّ اليوم الأول من الدورة المستأنفة لجمعية الصحة اليوم الأول من الدورة لأغراض المادة ٤٩، ويمكن تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال بحلول هذا التاريخ.

### صنع القرار

١٤- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات جمعية الصحة بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، لن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري.

١٥- وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجرى التصويت بندااء الأسماء من خلال النظام الافتراضي.

١٦- وفي حالة التصويت بندااء الأسماء، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى هذا المندوب للمرة الثانية بعد اختتام النداء الأولي. وفي حالة عدم إدلاء المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

١٧- وقد اعتمدت الإجراءات المبيّنة أعلاه لأغراض جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين (المستأنفة) كتدابير استثنائية فقط لتيسير مواصلة عمل المنظمة أثناء هذا الوضع غير المؤلف الناجم عن جائحة كوفيد-١٩، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكّل سابقة لجمعية الصحة المقبلة.

= = =